الفصل الاول

المبحث الاول في اقسام المفهوم

قال في اصول الفقه : (ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة)

(مفهوم الموافقة) بما كان الحكم في المفهوم موافقا في النسج للحكم الموجود في المنطوق فان كان الحكم في المنطوق الوجوب مثلا كان في المفهوم الوجوب ايضا وهكذا كدلالة الاولوية في مثل قوله تعالى : ((فلا تقل لهما أف))[1] على النهي عن الضرب والشتم للابوين ونحو ذلك مما هو اشد اهانة وايلاما من التأفيف المحرم بحكم الاية[2]

اول : حصر المفهوم في مفهوم الموافقة والمخالفة محصر عقلي كما ان حصر مفهوم المخالفة في الستة التي سنأتي الاشارة اليها حصر استقرائي والوجه في ذلك ان المفهوم اما ان يكون موافقا للمنطوق في الايجاب والسلب او مخالفا في ذلك ولا ثالث في البين يسمى مفهوم الموافقة ويسمى الثاني مفهوم المخالفة وقد يطلق على الاول اسم فحوى الخطاب او لحن الخطاب باعتبار ثبوت حكم المفهوم من نفس الخطاب ، قال في عدة الاصوليين ((ان كان ثبوت الحكم في المفهوم اولى من ثبوته في المنطوق سمي بالاول اي فحوى الخطاب وان كان مساويا لثبوته له سمي بالثاني اي لحن الخطاب))[3] ومفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين :

الاول : ما يكون فيه المفهوم اولى واعلى دلالة من المنطوق كقوله تعالى: ((فلا تقل لهما أف))ففي الاية دلالة منطوقية على تحريم اظهار ضجر الولد من والديه او من احدهما كما توجد دلالة مفهومية على تحريم ايذائهما بما هو اكثر ايذاء لهما من اظهار الضجر بالتفوه لف من ضرب او شتم وامثالهما ودلالة الاية على المفهوم اولى من دلالتها على المنطوق لان ملاك التحريم هو الايذاء وهو في الضرب اولى تحريما منه التأفيف .

الثاني : ما يكون فيه المفهوم مساويا للمنطوق في قوة الدلالة مثل المفهوم المدلول عليه بقوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا))[١٥] فمنطوق الاية الكريمة تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ومفهوم الموافقة تحريم اتلاف مال اليتيم ظلماً بحرق او بغيره من انواع الاتلاف ولا اولوية لأحد المفهومين على الاخر مثلما هي موجودة في اية التأفيف وامثالها .

قال السيد البروجردي في نهاية الاصول : (مفهوم الموافقة بعكس مفهوم المخالفة فكما ان العقلاء يحكمون في بعض الموارد بدخالة الخصوصية المذكورة في الكلام حذراً من حمل كلام الغير على اللغوية فكذلك يحكمون في بعض الموارد بعدم دخالة الخصوصية وشمول الحكم للاعم من واجدها وليس مفهوم الموافقة الا عبارة عن الغاء الخصوصية والحكم بعدم دخالتها سواء وجد في البين اولوية كما في النهي عن الأف الذي يفهم منه حرمة الضرب مثلاً ام لم توجد كما اذا سئل الامام (عليه السلام) عن حكم الرجل الشاك مثلاً فأجاب ان العرف يلغي خصوصية الرجل ويحكم بعدم دخالتها في الحكم)[١٦].

٢- مفهوم المخالفة : من اساليب الايجاز والاختصار في التعبير العربي يجمع بين مؤدي جملتين مختلفتين في الاثبات والنفي ومن هنا سمي بمفهوم المخالفة لان جملته تفيد نوعين من الحكم متخالفتين في الايجاب والسلب ولتوضيح هذا المعنى بمثال نقول :

اذا قلت (صلِّ في ارض مباحة) فأن هذه الجملة تفيد حكما ايجابيا هو اباحة الصلاة في الارض المباحة .

واذا قلت (لا تصلِّ في ارض مغصوبة) فأن هذه الجملة تفيد حكما سلبياً هو حظر الصلاة في الارض المغصوبة واستعمال الجملتين المذكورتين لتؤدي كل جملة منها حكماً يختلف عن حكم الاخر في الكيف وهو الايجاب والسلب والنفي والاثبات يسمى بالبلاغة العربية بأسلوب الاطناب . ويقابل هذا الاسلوب اسلوب الايجاز وهو ان تختصر الجملتان في جملة واحدة تعطينا الحكمين المتخالفين بتعبير واحد وذلك ان يقال (لا تصلِّ الا في ارض مباحة) ومعناه

ان الصلاة في ارض المباحة مباحة وغير الارض الارض المباحة اي المغصوبة محظورة وجاء هذا الايجاز وهذه الافادة من استعمال الاداتين (لا) الناهية و (الا) الاستثنائية ويصطلح على هذا المفهوم ايضاً بـ (دليل الخطاب) وذلك اما لان دليله من جنس الخطاب او لان الخطاب دال عليه ولعلّك تسأل ما هو منشأ هذا المفهوم في الكلام ؟

وفي الجواب نقول : ان مفهوم المخالفة ينشأ من تقييد موضوع الحكم او تقييد متعلق الموضوع او متعلق متعلقه بقيد يفهم من التقييد به ان الموضوع محكوم بنقيض حكم المنطوق اذا زال عنه هذا القيد فالموضوع المقيد بصفة مثلاً في المضمون للحديث الشريف (في الغنم السائمة زكاة)[١٧] يفهم منه ان الزكاة غير واجبة في الغنم اذا زالت عنها صفة السوم وصارت معلوفة .

المبحث الثاني في اقسام مفهوم المخالفة

الاول : مفهوم الشرط :

مثل ما يفهم من قوله تعالى: ((وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))[١٨] فحكم منطوق الاية وجوب الانفاق على المطلقات ذوات الحمل ودلّ التقييد بالشرط وهو (ان كن ذوات حمل) على ان وجوب الانفاق على المطلقات يدور مدار الحمل وجودا او عدماً وعليه فإذا لم يكن ذوات حمل فلا يجب الانفاق عليهنّ.

الثاني : مفهوم الوصف :

ويعبر عنه مفهوم الصفة[١٩] والتعبير الاول اولى لان القيود التي يمثلون بها جميعاً هي اوصافاً وليست صفاتٌ مثلها يفهم من قوله تعالى :((فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ))[٢٠] فان تقييد الفتيات بالمؤمنات يدل بمفهوم المخالفة وعدم جواز الزواج بالأمة الكتابية .

الثالث : مفهوم الغاية :

مثل ما يفهم من قوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))[٢١] فيدل المنطوق على اباحة الاكل والشرب وغاية الاباحة ونهايتها الى ما بعد حتى وهو يتبين الخيط الابيض من الاسود من الفجر ويفهم منه عدم اباحة الاكل والشرب للصائم عندما تنتهي الغاية للحلية وهي تبين الفجر .

الرابع : مفهوم الحصر :

مثل نفي الالوهية عن غير الله المستفاد من الحصر بـ (الا ، لا) او من الحصر بـ (أنما) في قوله تعالى : ((أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ))[٢٢] .

الخامس : مفهوم العدد :

مثل ما يفهم من قوله تعالى : ((فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِين جَلْدَةً))[٢٣] فأن التحديد بالثمانين او بالمئة يعني وجوب الالتزام بهذا العدد دون زيادة او نقص فعدم جواز الزيادة والنقيصة يفهم من التقييد بالعدد الوارد قيداً للحد .

السادس : مفهوم اللقب :

والمراد باللقب عن الاصوليين ها هنا ما يشمل الاسم والكنية واللقب عند النحاة وهو مثل المفهوم من قوله تعالى : ((والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))[٢٤] وهو نفي قطع اليد عن غير السارق والسارقة ان كان الى اللقب في الاية مفهوم .